

61 | التعليق على الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني -

فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم باب الايمان والنذور وادنى ما يجزئ في كفارة اليمين قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل انسان - [00:00:00](#)

من حنطة وكان يعتق الجواري اذا اذا وكل اذا وكل في اليمين على اخبارنا مالك قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن يسار انه قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا المساكين في كفارة اليمين اعطوا مد من حنطتهم بالمد الاصغر - [00:00:32](#)

رأوا ان ذلك يجزئ عنهم الاخبار ان مالك قال اخبرنا نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنه قال من حلف بيمينه فوكدها ثم حدث ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوته عشرة مساكين - [00:00:48](#)

وفي ومن حلف بيمين فلم يؤكدها فحنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل انسان مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام قال محمد اطعام عشرة مساكين غداء وعشاء ونصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع او صاع من تمر او شعير - [00:01:00](#)

قال محمد واخبرنا سلام بن سليمان الحنفي عن ابي اسحاق الشيباني عن يرفا مولى عمر بن الخطاب انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا يرفع اني انزلتهم على الله مني منزلة اليتيم اذا - [00:01:20](#)

اني انزلت ما على الله مني منزلة اليتيم اذا احتجت اخذت منه واذا ايسرت رددته واذا استغنيت استعففت واني وليت من امر المسلمين امرا عظيما فاذا انت سمعتني احلف على - [00:01:33](#)

فلم امضها فاطعم عني عشرة مساكين خمسة اصوع وخمسة اصوع بر بين كل مسكينين ما بين كل مسكينين صاع قال رحمه الله تبارك وتعالى حد قال قال محمد اخبرنا يونس ابن ابي اسحاق قال حدثنا ابو اسحاق عن يسار ابن نمير عن يرفع والغلام عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب - [00:01:43](#)

الله عنه قال له ان علي امر من امر المسلمين جسيما فاذا رأيتني قد حلفت على شيء فاطعم عني عشرة مساكين كل يوم كل مسكين نصف صاع من بر - [00:02:03](#)

نصف صائم من بر. قال محمد اخبرنا سفيان ابن عيينة عن منصور من معتمد عن شقيق ابن سلمة عن يسار ابن نمير ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه امر ان يكفر ان يكفر - [00:02:14](#)

عن يمينه بنصف صاع لكل من لكل مسكين قال محمد اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد انه قال في كل شيء من الكفارة فيه اطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين - [00:02:24](#)

باب الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله قال اخبرنا مالك قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت عليها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضيه فافتى ابن عباس - [00:02:35](#)

فافتى ابن عباس ابنتها ان تمشي عنها الاخبار ان ما لك قال حدثنا عبدالله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا حديث السن ليس على الرجل ان يقول علي المشي الى بيت الله ولا يسمي نذرا شيء. فقال الرجل هل لك ان ان هل لك ان اعطيك هذا الجروة - [00:02:45](#)

بيده وتقول علي مشي الى بيت الله؟ قلت نعم فقلت فمكثت حينما حتى عقلت فقلت لي ان عليك مشيا فجئت سعيد ابن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك قال محمد وبهذا نأخذ من جعل في عليه المشي الى بيت الله لزمه المشي ان جعله نذرا او غير نذر وهو

قول ابي حنيفة والعامه من فقهاؤنا - 00:03:03

باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز قال اخبرنا مالك عن عروة ابن اذينة انه قال خرجت مع جدتي لتمشي وكان وكان عليها مشي حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولا لها الى عبد الله بن - 00:03:24

ليسأله وخرجت معه وخرجت مع المولى فسأله قال عبد الله بن عمر مرهى فلتركب ثم لتمشي من حيث عجزت قال محمد قد قال بهذا قوم واحب الينا من هذا القول ما روي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - 00:03:36

قال محمد اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم ابن عتيبة عن ابراهيم النخاعي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ابن عتبة والي عندك هو الصواب نعم - 00:03:50

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب وليحج ولينحر بدنة قال محمد وجاء عنه في حديث اخر ويهدي هديه فهذا نأخذه يكون الهدى - 00:04:01

مكان المشي وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاؤنا قال اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى ابن سعيد قال كان علي مشي فاصابني خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت فامروني ان امشي من حيث عجزت مرة اخرى فمشيت قال محمد وبقول عطاء - 00:04:11

اخوه يركب عليه هدي لركوبه وليس عليه ان يعود باب الاستثناء في اليمين. قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل ذلك ثم لم يفعل الذي حلف - 00:04:30

لم يحنث. قال محمد وبهذا نأخذ اذا قال ان شاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله رجل يموت وعليه نذر قال اخبرنا مالك قال حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود عن ابن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه ان سعد ابن عباد استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - 00:04:44

قال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه قال اقضه عنها. قال محمد ما كان من نذر صدقة او حج فقضاه عنها اجزاء ذلك ان شاء الله وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاؤنا - 00:05:01

باب من حلف او نذر في معصية قال اخبرنا مالك قال حدثنا طلحة بن عبد الملك عن القاسم ابن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:05:13

من نذر ان يطيع الله فليطيعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه. قال محمد فبهذا نأخذ من نذر نذر معصية. من نذر نذرا في معصية ولم يسمي فليطع الله عز وجل - 00:05:22

عن يمينه وهو قول ابي حنيفة. قال اخبرنا مالك قال اخبرني يحيى ابن سعيد قال سمعت القاسم ابن محمد يقول انت امرأة الى ابن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال لا تنحر ابنك - 00:05:32

وكف لي عن يمينك وقال شيخ عند ابن عباس جالس كيف يكون في هذا كفارة قال ابن عباس ان الله عز وجل قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم جعل في في الاصل هي يتطهرون اليس كذلك عندك - 00:05:42

يظاهرون بالف ولا يتظاهرون الا ان شاء الله نعم الله اليكم والذين يتظاهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت قال محمد ويقول ابن عباس ويقول ابن عباس نأخذه وهذا مما وصفته لك وانه من حلف او نذر نذرا في معصية فلا يعصين ولا يعصين - 00:05:56

وليكفرن عن يمينه قد اخبرنا مالك قال اخبرنا سهير بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ابن سهيل ابن ابي صالح والصواب اللي انت قرأت عندكم سهيل اذا هذا ووافقه الذهبي - 00:06:20

ليس في رواية نعم طيب قال اخبرنا سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه - 00:06:35

وليفعل. قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله. باب من حلف بغير الله عز وجل قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافعا عن

عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - 00:06:45

رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب وهو يقول لا وابي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت. عندكم - 00:06:55

لا قبل يصمد ثم ليبرر لا او ليصمت ما في هي غريبة هالكلمة ذي انا هي عندي نعم الحال صحيحة هي في المعنى لكن في الحديث نعم نعم نعم لا ليست موجودة - 00:07:05

وش هي هالمخطوطة ذي ثانية بعد غير ذي حقت الزمخشري والله هذي فيها عناية ذي هذي ما دام فيها الدوائر ذي مع النقطة هذا يدل على انها جيدة ذي لكن مين في الحديث في رواية الحديث - 00:07:35

يعني في رواية الحديث الا هنا لا لا في المخطوطة عندكم عندكم لا لا لا لا اتركه بيرد لا في الحديث غير موجودة يمكنها في هذي يا شيخ اه - 00:07:59

كنا في ليست في الحديث في كلام محمد بن الحسن ليست فيه وانا ما اعرفها في في رواية الحديث على كل حال نعم نعم احسن الله اليكم قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي لاحد ان يحلف الا بالله فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبرر او ليصمت - 00:08:19

قال اخبرنا مالك قال اخبرني ايوب ابن موسى من ولد سعيد ابن عاصي عن منصور ابن عبد الرحمن الحجبي عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فيمن قال فيما فيمن قال مالي في رتال - 00:08:44

الكعبة يكفر ذلك قبل هذا يا شيخ آآ عن منصور ايش اللي بعده عن منصور ابن عبد الرحمن الحجبي عن امه عن امه انا عندي عن ابيه الصواب اللي انت قرأت - 00:08:54

عندكم عن امي ها؟ اذا خطأ في النسخة واللي عامة اصحاب منصور ويحيى بن سعيد ابراهيم مهاجر اظن كلهم روه عن منصور عن امه عن عائشة ومشهور الرواية منصور الحجبي - 00:09:08

نعم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت في من قال ما لي في ريتاج الكعبة يكفر ذلك ما يكفر اليمين. قال محمد قد بلغنا قد بلغنا هذا عن عائشة - 00:09:24

الله عليها واحب الينا ان يفي بما جعل على نفسه فيتصدق بذلك ويمسك ما يقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا هذا اثر عائشة ذا - 00:09:38

يعني تعددت رواياته في رواية عند ابن الجعد قوية قال قالت عائشة ليس عليه شيء ان هذا البيت غني عن ذلك. ان هذا البيت ينفق عليه من مال الله قالت ليس عليه شيء - 00:09:51

والقول بان هذه اليمين غير يعني منعقدة يعني تلزم فيها كفارة اليمين يعني اه انما تلزمه كفارة اليمين اللي هو خلاف ما ذكره المصنف لانه حنث فيها هو قول جمهور السلف على كل حال وهو المنقول عن الصحابة عن امهات المؤمنين - 00:10:07

وابن عباس وابن عمر الا اهل الكوفة فانهم يقولون لا كما قال المصنف هنا نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب اللغو من الايمان قال اخبرنا مالك قال اخبرنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت له اليمين قول الانسان لا والله وبلى

والله - 00:10:26

محمد وبهذا نأخذ اللغو ما حلف عليه الرجل وهو يرى انه حق فاستبان له بعد انه على غير ذلك فهذا من اللغو عندنا احسن الله اليكم. قال رحمه الله ابواب البيوت والتجارة والسلام قال وبيع باب بيع العرايا - 00:10:44

قال اخبرنا مالك قال حدثنا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العارية قال اخرج داوود ابن حصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد - 00:11:07

اخبر عن ابي هريرة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في ماء العرايا خمس كاس وفي خمس او قال في خمسة اوسق. شك داوود لا يدري ان قال خمسة او فيما دون خمسة. قال محمد - 00:11:17

اشهد ماذا نأخذ وذكر مالك ونسى نعري ان العرية انما تكون ان الرجل يكون له دخل فيطعم الرجل منه فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة

ونخلة يلقط يلقطها لعياله ثم يثقل عليه دخول حائطه. فيسأل ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه بمكيبتها - 00:11:27
هذا كله لا بأس به عندنا لان التمر كله كان للاول. فهو يعطي منها فهو يعطي منه ما شاء فان شاء سلم له تمرا للنخل وان شاء اعطاه بمكيبتها من التمر - 00:11:45

هذا كله لا يجعل لا يجعل بيعا ولو جعل بيعا لما حل تمر بتمر الى اجل قال رحمه الله باب ما يكره قبل ان يبدو صلاحها. قال اخبرنا مالك قال حدثنا عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:55
قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابو الرجال قال اخبرنا ابو الرجال محمد ابن عبد الرحمن عن امه عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد لا ينبغي ان يبتعث في النخل حتى يبلغ الا بحمر الا ان يحمر ويصفر او يبلغ بعضه - 00:12:12
اذا كان كذلك فلا بأس به ان يترك حتى يبلغ. فاما اذا لم يحمر او يصفر وكان اخضر وكان كفرا فلا خير في شرائه. على ان على ان يترك - 00:12:32

تبغ لا بأس بشرعنا ان يقطع يباع وكذلك بلغنا عن الحسن البصري رحمه الله انه قال لا بأس بهذا نأخذ قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابو الزناد عن زيد عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه انه كان لا يبعث ثماره حتى طلع الثريا يعني بيع النخل. قال باب الرجل يبيع بعض التمر - 00:12:42

استثني بعضه قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان محمد ابن عمر ابن حزم باع حائط له يقال انه فراق باربعة الاف درهم واستثنى منه بثمانية بثمانمائة - 00:13:01

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا بالرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها كانت تباع ثماره وتستثنى منها قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد - 00:13:11

انه كان يبعث ثماره ويستثنى منها. قال محمد بعد ان اخذوا لا بأس بان يبيع رجل ثمرة ويستثنى بعضه. اذا استثنى شيئا في جملة ربا او خمسا او سدسا قال باب ما يكره من بيع التمر بالرطب قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا عبد الله بن زيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش مولى مولى لبني زهرة اخبروا انه سأل - 00:13:22

سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه فقال له احسن الله اليكم بالسلت فقال له سعد ايهما افضل؟ قال البيضاء قال انا هاني عنه وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ينقص الرطب اينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم - 00:13:42

نهى عنه قال محمد الربا متفاضل بين ربا الفضل نعم احسن الله اليكم قال محمد ماذا نأخذ لا خير في ان يشتري الرجل قفز رطب بقفيز تبر يد بيد لان الرطب ينقص اذا جف فيصير اقل من قفيز فلذلك فسد - 00:14:02

فلذلك فسد البيع فيه. باب بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان حكيم ابن حزام رضي الله عنه ابتاع طعاما امره عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تبع طعاما ابتعته حتى - 00:14:19

نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيع حتى يقبضه. قال محمد بعد نأخذ كل شيء بيع من طعام او غيره فلا بغى يبيع والذي اشترى حتى يقضى وقت ذلك قال عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال اما الذي نهوا عنه اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام يباع حتى - 00:14:39

وقال ابن عباس ولا يحسب كل شيء الا مثل ذلك. قال محمد فبقول ابن عباس رضي الله عنه ان اخذ الاشياء كلها مثل الطعام لا ينبغي ان يبيع المشتري شيء اشتراه حتى يقضى وكذلك قول ابي حنيفة - 00:14:59

لا تحول ان تباع قبل ان تقبض عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا نبتع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فات علينا ان يأمرونا بانتقال من المكان الذي ابتاعوا فيه لمكان سواه قبل ان نبيع - 00:15:09

قال محمد ما كان انما كان يراد بهذا القبر قال رحمه الله باب الرباب الرجل يبتع المتاع وغيره باسيات ثم يقول انقذني واضع عنك قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا ابو الزناد عن بشرى ابن سعيد ابن ابي صالح ابن عبيد مولى السفاح انه اخبر انه باع بزا من دار من اهل دار نخلة الى اجر ثم اراد الخروج على الكوفة فسألوه ان ينقذ ان - 00:15:29

خذه ويضع عنهم فسأل زيد ابن ثابت رضي الله عنه فقال لا امرك ان تأكل ذلك ولا تؤكل ولا تؤكله. نعم كم زيدا يعني رضي
كأنه اراد ان لا يتوسع او خاف انه ما يتوسع انه يتوسع الناس في ذلك - [00:15:59](#)

لاجل ذلك ما يعني ما اجابه اجابة الناس يتوسعون احيانا في الاجل مقابل الثمن على كل حال هو ليس يعني نصا في التحريم ولكنه
نعم احسن الله اليكم قال محمد بعد ان اخدم وجبل هدم وجبله دين على انسان الى اجل فسأله وان يضع عنه ويعجل يوم القيامة
هذه المسألة اللي عند الفقهاء مشهورة - [00:16:17](#)

وتعجل وهذي يعني يعني المنع هو مذهب الائمة الاربعة رحمهم الله يعني وعندنا رواية عن احمد وقول في مذهب الشافعي قول
الشافعي الجواز وهو المروي عن ابن عباس والمجمع الفقه الاسلامي اجازه - [00:16:42](#)
يعني اجاز هذا واختيار شيخ الاسلام وابن القيم حتى ابن عابدين من الاحناف رحمه الله خشية ابن عابدين له بحث طيب في هذا في
هذه المسألة يعني يعني يجوزه ولا هو على التحقيق هو عكس الربا - [00:17:02](#)

يعني وليس هو من جنسه لان جنس الربا تأخير مقابل الثمن يعني زيادة في الثمن وهذا عكسه نعم احسن الله اليكم قال محمد
الطيب ذا جزاه الله خير نعم احسن الله اليكم قال محمد بعد ان اخذ ما وجب له دين على انسان يعجل قليلا بكثير دينا فكأنه يبيع -
[00:17:16](#)

وهو قول عمر ابن الخطاب وزيد ابن ثابت وعبدالله ابن عمر رضي الله عنهما وهو قول ابي حنيفة يشتري الشعير ابن حنطة قال مالك
قال حدثنا نافع ان سليمان ابن يسار اخبر ان عبد الرحمن ابن الاسود ابن عبدة فقال الغلام خذ من حنطة اهلك واشتري به شعرا ولا
تأخذ الا مثل - [00:17:45](#)

قال محمد ولسنا لنرى بأسا ان يشتري الرجل قفيزين من شعير بقفيز من حيطه ادم بيد والحديث المعروف في ذلك عن عبادة ابن
الصامت رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثل بمثله والفضة بالفضة مثل بمثل والحنطة
بالحنطة مثلا بمثل - [00:18:05](#)

الشعير مثلا بمثل. ولا بأس ان يأخذ ولا بأس ان يأخذ الذهب بالفضة والفضة اكثر. ارفع الصوت الصوت احسن الله اليكم ولا بأس ان
يأخذ الذهب بالفضة والفضة اكثر. ولا بأس بأن يأخذ الحنطة ولا بأس بأن يأخذ الحنطة بالشعير والشعير اكثر. يدا بيد -
[00:18:21](#)

اذا وفي ذلك احاديث كثيرة معروفة وهو قول ابي حنيفة العامة من فقهاء العامة من فقهاءنا. قال باب الرجل يبيع الطعام الزيادة ثم
يشتري بذلك الثماني شيئا اخر قال اخبرنا مالك قال حدثنا ابو الزنا بان سيد النسيب وسليمان ابن انسان كان يكرهني بها رجل طعاما
الى اجل بذهب ثم يشتري بذلك الذهب تمرا قبل ان يقبض قال محمد - [00:18:39](#)

الرابع سيشتري بها تمرا قبل ان يقضى اذا كان الثمن بعيدا ولم يكن دينا. وقد ذكر هذا وقد ذكر هذا القول سعيد بن جبير فلم يره شيء
وقال لا بأس به - [00:18:59](#)

وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاءنا قال ابو مكرم النجس وتلقي السلع. قال اخبرنا قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عن عبد الله ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ترقى السلاح حتى تبطل اسواقنا عن النجس. قال محمد بعد نأخذ
كل ذلك مكروها فاما - [00:19:09](#)

قال فاما النجس فالرجل يحضر فيزيد بالثمن. ويعطي فيه ما لا يريد ان يشتري به ليسمع بذلك ليسمع بذلك غيره فيشتري على
صومه فهذا ما لا ينبغي واما تلقي السلام فكل ارض كان ذلك يضر باهلها فليس ينبغي ان يفعل ذلك بها. فاذا كثرت الاشياء بها حتى
صار ذلك يضر بالف لا بأس بذلك ان شاء الله تعالى - [00:19:27](#)

سبب الرجل يسلم فيما يكال. قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا بأس ان يبتاع الرجل
طعما الى اجر معلوم بسعر معلوم - [00:19:47](#)

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل في طعامه لاجل معلوم كيل معلوم من صنف معلوم لا خير في ان يشترط ذلك من الزرع

المعلوم او من نخل معلوم. وهو قول ابي حنيفة رحمه الله - [00:19:57](#)

قال اخبرنا مالك قال حدثنا يحمل سعيد عن سالم بن عبدالله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه باع غلام ثمانمائة درهم فقال فقال الذي ابتاع العبد لعبدالله ابن عمر - [00:20:16](#)

عبدالله بن عمر بن عبد داء لم تسمه فقال فاختصم الى عثمان نعم. فاختصم الى عثمان ابن عفان فقال الرجل باعني عبده به داء فقال ابن عمر بعته بالمرأة فقضى عثمان فقضى عثمان - [00:20:30](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان يحلف بالله لقد باعه العبد ما به دواء يعلمه فابا عبد عبدالله بن عمر ان يحلف فارجع فارتجع الغلام فصاح عنده العبد. فباعه عبدالله بن عمر بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم. شيئا - [00:20:43](#)

عوضه الله خيرا منه نعم احسن الله اليكم قال محمد وبلغنا عن ثابت رضي الله عنه انه قال عيب نأخذ فاما اهل المدينة فقالوا فاما من علمه وكنتم اي المبرآت - [00:21:00](#)

احسن الله اليكم وقالوا اذا باعه بيعا مبرآت برئ من كتاب علمه ولم يعلم اذا قال امتعتك بعن المبرآت فالذي يقول اتبرأ اليك من وبين ذلك اخرى ان يبرأ لما اشتلت من هذا. لما اشترط من هذا وهو قول ابي حنيفة وقولنا والعامه. باب بيع الغرر قال اخبرنا مالك؟ قال اخبر - [00:21:41](#)

ابو حازم ابن دينار عن سعيد المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بني الغرر. قال محمد وبهذا كله نأخذ بيع الغرر كله فاسد وهو قول ابي حنيفة وعامة - [00:22:01](#)

قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا ابن سعيد ابنه كان يقول لاربا في الحيوان وانما نهى. وانما وانما نهى من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحذر الحبله والمضامن ما في بطون الاناث من الابل والملاقح ما في ظهور الجمال قال اخبر - [00:22:11](#)

السلام عليكم قال اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى اهل وكان الجاهلية يبيع احدهم الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج ثم تنتج الذي في بطنها ثم تنتج الى ان تنتج ثم تنتج التي - [00:22:29](#)

في بطنها نعم قال محمد احسن الله اليكم قال محمد هذه البيعة كلها مكروهة ولا ينبغي لنا غرر عندنا وقد نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر - [00:22:49](#)

باب بيع المزامنة قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزامنة والمزابنة عن سعيد بان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزامنة والمحاقلة والمزابنة اجترأ التمر بالتمر - [00:22:59](#)

والمحاقلة اشتراء الزرع من حنطة واستقراء الارض بالحنطة. قال ابن شام سألت عن كرائب الذهب والورق فقال لا بأس به قال اخبرنا مالك قال حدثنا داوود بن قال حدثنا داوود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن ابي احمد ابن احمد واللي عندك هو الصواب - [00:23:20](#)

ان ابا سفيان مولى ابن مولى ابن ابي احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابدة والمحاقلة والمزابدة اشتراء الثمن في رؤوس النخل بالتبل والمحاقلة قال محمد - [00:23:40](#)

عندنا الشراء الثمر في اشتراء الثمر في رؤوس النخل بالتعليكين لا يدرى الثمر الذي اعطى اكثر او اقل والزبيب بالعنب لا رأيهما اكثر والمحاقلة اشتراء الحب في السنبل بالحنطة كي لا يدرى ايها اكثر ايها اكثر لا يدرى ايها لم يسمى فاعله - [00:24:00](#)

خلاص امش قاعدة لا يدرى ايها اكثر وهذا كله مكروه نعم ولكن الله اليكم لا يدرى ايها اكثر فهذه المحاقلة وهذا كله مكروه ولا ينبغي وهو قول ابي حنيفة العامة وهو قول - [00:24:20](#)

قال باب شرع الحيوان باللحم قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن سعيد بن سعيد الاعرج ساقطة عندي اللي عندك هو الصعب عن الاعرج عن سعيد نعم احسن الله اليكم قال - [00:24:33](#)

نهى عن بيع الحيوان باللحم قال قلت لسعيد رأييت رأييت رجلا اشترى شالفا بعشر شياه؟ فقال سعيد ان كان اشتراها ينحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكان من ادركت من الناس يتهون عن بيع الحيوان باللحم وكان يكتب في عهود العمال في زمن اباءنا

وهشام وهي - 00:24:43

في زمن في زمن ابانا وهشام ينهاون عن ذلك. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا قال اخبرنا داوود ابن حصين انه سمع سعيدا المسيبي يقول كان من اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا زيدون اسلم عن سعيد المسيب رحمه الله -

00:25:02

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان. قال محمد لحوم الغنم بشاة حية لا يدري اللحم اكثر ام او ما في الشاة فاسد

مكروه لا ينبغي وهذا مثل المزامنة قلبي فاسد ما قال باطل - 00:25:17

لاحظتم هذا مذهب احمد مثل مذهب الاحناف في تفريق الصفقة انهم يصححون العقود ما امكن ثم اللي وقع فيها من الفساد يزيلونه اللي هو تفريق الصفقة عند الحنابلة نعم احسن الله اليكم. نعم. وكذلك بعزيت بالزيتون ودهن ودهن السممن ودهن السمسم بالسمسم -

00:25:34

قال باب الرجل سام رجلا في الشيء فيزيد عليها افيزيد عليه اخر؟ قال اخبرنا مالك؟ قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله

عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا - 00:26:01

قال محمد يشتري او يدع قال باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي

الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه - 00:26:11

قال محمد لا نأخذ تفسير عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال المتبايعان طالما لم يتفرقا عن منطق البيت قال اذا قال البائع

قد بعته فله ان يرجع ما لم يقل الاخر قد اشتريت واذا قال المشتري قد اشترت بكذا وكذا - 00:26:31

يرجى ما لم يقل البائع قد بعته وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاء قال باب الاختلاف ما بين البائع والمشتري قال اخبرنا مالك انه

بلغه ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ما - 00:26:51

تبايع في القول ما قال البائع او يترادان. قال محمد ماذا نأخذ اذا اختلف بالثمن تحالف وتردى البيع وهو قول ابن حنيفة والعامه من

فقهاء اذا كان المبيع قام بعينه. فان كان المشتري قد استهلك فالقول ما قال المشتري بالثمن فيه قف - 00:27:07

في الثمن الثمن في قول ابي حنيفة واما في قولنا فيتحال فان يتردان القيمة قال رحمه الله وباب الرجل يبيع المتاع بن زياد فيفلس

فيفلس المبتاع قال امرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر عبد الرحمن ابن حارث ابن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ايما رجل باع متعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي - 00:27:23

يباعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به. وان مات فصعب فيه وان مات فصاحبوا فيه وان مات فصاحبوا فيه اسرة وان مات

المشتري فصاحب المتاع فيه الغرماء او اسوة للغرماء - 00:27:44

عندكم اسوة اي نعم فصاحب المتاع اسوة الغرماء او اسوة طيب ماشي قال محمد احسن الله اليكم قال محمد اذا مات قد قبضه

فصاحبوا فيه اسوة فيه اسوة الغرماء وان كان لم يقبض المشتري البيع وان كان وان كان لم يقبض المشتري مبيعا فهو احق من بقية

الغرماء حتى استوفي حقه وكذلك ان افلاس المشتري ولم يقبض ولم يقبض ما اشترى - 00:27:58

فالبائع احق بما باع حتى يستوفي حقه وباب الرجل يشتري الشيء ويبيعه فيغبن فيه او يشع أو يسعر على المسلمين. قال على

المسلمين احسن الله اليكم او يسعر على المسلمين قال اخبرنا مالك وقال اخبرنا عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه

ان الرجل ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:23

من بائعته فقل لا خلافة. فكان الرجل اذا باع قال لا خلافة قال محمد ارى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة قال اخبرنا مالك وقال اخبرنا

يونس يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر على حاطب بن ابي متعة رضي الله عنه وهو يبيع زبيبا له

بالسوق فقال له عمر اما ان تنزل في السعر واما ان ترفع - 00:28:45

من سوقنا قال محمد فيقال لهم يبيعوا كذا وكذا وكذا ويجبرون على ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامه قال باب الاشتراط في

البيع ما يفسده قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن مسعود اشترى من امرأة عبد الله

00:29:05 - بن عتبة بن عبدالله بن مسعود

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ها ابن عتبة ايه هذي ان عبد الله ابن مسعود هذا الكلام الجيد هذي النسخة الصحيحة نعم -

00:29:30